



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 41-A
31 يناير 2002
الأصل: بالعربية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2002

إسطنبول، ترکیا، 18 - 27 مارس 2002

الجلسة العامة، اللجنة 4،
اللجنة 5

البندان 3 و 4 من جدول الأعمال

الجمهورية العربية السورية

مقدمة في شأن أعمال المؤتمرات

يرجى الاطلاع على المقترنات الإضافية للإدارة السورية إلى مؤتمر التنمية القادم في إسطنبول وال المتعلقة بالمواضيع التالية:

- (1) البرامج المتوقع اعتمادها من قبل المؤتمر؛
 - (2) جلان الدراسات للقطاع وأساليب عملها؛
 - (3) صلاحيات لجنة النصح للقطاع؛
 - (4) هيكل المؤتمر المقترح؛
 - (5) دور قطاع التنمية في تنفيذ القرار رقم 2 للمؤتمر المندو بين المفهومين الخاص بالمنتديات (Forums)؛
 - (6) تحديد قرارات المؤتمر السابق وتوصياته؛
 - (7) دعم التراجمد الإقليمي؛

جنیف فی 31 یناير 2002

الممثل الدائم لدى الاتحاد الدولي للاتصالات
المهندس نياكس او اي

بالنسبة للبرامج المتوقع أن يعتمدتها المؤتمر، تقترح الإدارة السورية ما يلي:

(1) تخفيض عددها من ستة برامج إلى أربعة فقط على الشكل التالي:

(أ) البرنامج الأول:

إعادة تشكيل (Reform) قطاع الاتصالات وتشريعته وتنظيماته متضمناً كل ما له علاقة بالخدمة الشمولية والنشاط السنوي للمنظمين (Regulators) وكل ما له علاقة بالإعداد للقمة العالمية لجتمع المعلومات بالنسبة للأمور التنظيمية على أن يتم التنسيق التام بين نتائج أعمال هذا البرنامج وأعمال لجنة دراسات التنمية 1 (تقديم نتائج عمل هذا البرنامج كمساهمات إلى لجنة الدراسات 1).

(ب) البرنامج الثاني:

التكنولوجيات الحديثة وتطوير البنية التحتية العالمية لجتمع المعلومات وتطبيقاتها متضمناً كل ما له علاقة بتنمية الشبكات عموماً لخدمة أهداف القمة العالمية لجتمع المعلومات وكذلك تنمية هذه الشبكات في الريف والمناطق المعزولة والنائية على أن يتم التنسيق التام بين أعمال هذا البرنامج وأعمال لجنة دراسات التنمية 2 (تقديم نتائج عمل هذا البرنامج كمساهمات إلى لجنة الدراسات 2 عند الحاجة).

(ج) البرنامج الثالث:

المسائل المالية والاقتصادية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعريفات (إجراء دراسات حول النتائج المالية المترتبة على الدول النامية عند فرض النداءات المعاكسة عليها وأو إعادة منشأ المكالمة ... إلخ) والأسعار التحااسبية، على أن يتم التنسيق التام بين أعمال هذا البرنامج وأعمال لجنة دراسات التنمية 1 (تقديم نتائج عمل هذا البرنامج كمساهمات إلى لجنة الدراسات 1).

(د) البرنامج الرابع:

بناء الطاقات عن طريق تنمية الموارد البشرية وإدارتها، شاملة إعداد المراجع (Handbooks) من خلال مجموعات تركيز (Focus Groups) متخصصة وفي فترة لا تتجاوز مدة سنة، على أن يكون قرار الإعداد لهذه المراجع صادراً عن لجنة النص.

2 اعتماد هذه البرامج بقرار يصدر عن المؤتمر (على أن يتضمن كل برنامج دوراً تفصiliaً للشراكة مع القطاع الخاص) يتضمن:
أ) السماح للمدير باقتراح إدخال التعديلات الازمة عليها شاملًا الحذف والتعديل والإضافة، مع إجراء التعديلات المترتبة عن ذلك في هيكل العاملين في أمانة سر قطاع التنمية وميزانيات هذه البرامج؛

ب) تقويض لجنة النص باعتماد هذه المقترنات وما يتربّع عليها من تعديل في الخطة والبرنامج السنوي والميزانية السنوية (أو الميزانية لكل ستين) وأثر ذلك على هيكل العاملين في أمانة سر القطاع عملاً بالحكمين 215E و 215F للمادة 17-A من الاتفاقية.

3 ضرورة توفير خبريين دائمين، إضافة للخبرات المتوفّرة من العاملين في أمانة سر قطاع التنمية حالياً لتعقبية نشاطات هذه البرامج على الشكل التالي:

- خبير مختص دائم في أمور قيادة الطيف؛

- خبير مختص دائم في الخدمات المتنقلة للجيل الثالث وما بعده (IMT-2000 & Beyond).

بالنسبة للجان الدراسات المتوقع أن يعتمدتها المؤتمر وأساليب عملها، تقترح الإدارة السورية ما يلي:

1) اعتماد لجني دراسات على الأقل:

(أ) الأولى تختص بالأمور التنظيمية وسياسات الاتصالات؛
ب) الثانية تختص بالأمور التقنية والتطبيقية بما في ذلك تحين التوصية رقم C1 المخالفة من قطاع التقىيس إلى قطاع التنمية منذ عام 1997 الخاصة بالعمل الإحصائي لإعداد الكتاب السنوي عن وضع الاتصالات في العالم.

2) وضع تعريف دقيق لكل لجنة دراسات وصلاحياتها على غرار ما هو متبع في القطاعين الآخرين.

3) السماح لهذه اللجان بإنشاء مجموعات تركيز (Focus Groups) لأداء مهمة معينة في وقت قصير (لا يتجاوز السنة) مع جواز تمويل هذا النشاط من الاعتمادات المخصصة لعمل لجان الدراسات أو أية مصادر أخرى وعدم قصر إحداثها على توويل من خارج الميزانية على أن يتم ذلك بموافقة لجنة النص� للقطاع.

4) الاستمرار باعتماد المقررين (Rapporteurs) نواة لعمل هاتين اللجانتين والاستمرار في استبعاد اللجوء إلى فرق عمل لهذه اللجان (Working Parties).

5) أن تلتزم البرامج كل حسب اختصاصه بموافقة لجني الدراسات بالمقررات الازمة كمساهمات في عمل هذه اللجان على ضوء تقديم العمل في هذه البرامج (مساهمة واحدة كل سنة على الأقل).

6) عدم ضرورة الالتزام بعقد اجتماع للجانتين بشكل متتابع وكذلك السماح لأي لجنة بعقد اجتماعات استثنائية عند اللزوم ولفترات قصيرة لاعتماد مشاريع التوصيات أو مشاريع التقارير.

7) تأييد ما توصلت إليه لجنة النص� في اجتماعها الأخير لأساليب عمل هذه اللجان باستثناء ما ورد أعلاه.

بالنسبة لصلاحيات لجنة النص� للقطاع وتشكيلها، تقترح الإدارة السورية:

1) زيادة صلاحيات هذه اللجنة لتشمل:

(أ) إنشاء مجموعات تركيز (Focus Groups) على غرار المجموعات المقترحة بالنسبة للجان الدراسات، تابعة لها لدراسة موضوع معين وعدم ربط هذا الإنشاء بتوفير الاعتمادات المالية من خارج ميزانية الاتحاد، وذلك لدراسة بعض الأمور الملحة بين اجتماعين لللجنة؛

(ب) دراسة مقترفات المدير لتعديل البرامج (إضافة، تعديل، إلغاء)، مع جميع الآثار المترتبة عن ذلك أكانت مالية أو بشرية شريطة عدم تجاوز حدود الميزانية، واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

(ج) اعتماد نسبة سنوية من الميزانية للدعم المباشر (Direct Assistance) للدول النامية على ألا تقل هذه النسبة عن 10% من الميزانية السنوية للقطاع؛

(د) مراجعة الخطة الاستراتيجية للقطاع سنوياً وكذلك الخططين التشغيلية والمالية وتقديم مقترفات بشأن تعديلها إلى مجلس الاتحاد؛

(هـ) دراسة مقترفات لجان الدراسات بشأن تعديل أساليب العمل فيها واتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك؛

(و) إجراء الدراسات الازمة لزيادة موارد القطاع من خارج الميزانية (غير برامج التنمية ومن خلال المشاركات الاستراتيجية ... إلخ).

2 دعوة مؤتمر التنمية لاعتماد قرار بهذا الشأن يفوض اللجنة بهذه الأمور مع مناشدة الدول الأعضاء التقدم بمقترنات لهذا الشأن لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم لتعديل المادة 17A من الاتفاقية لتشتميلها ما سبق.

3 دعوة المؤتمر لاعتماد توصية بشأن تشكيل هذه اللجنة على أن تمثل فيها مناطق التنمية الستة بشكل واضح ومتكافئ وتحديد دور واضح لهذه القيادة في أعمال هذه اللجنة.

ملاحظة: تطلب الإدارة السورية تعديل الترجمة العربية لهذه اللجنة لتصبح "لجنة نص" وليس "لجنة استشارية" كما هو متبع حالياً.

بالنسبة لهيكل المؤتمر، تقرير الإدارة السورية:

1 دعم الهيكل المقترن من قبل لجنة النص للقطاع في اجتماعها الأخير مع تحفيض أعباء اللجنة الرابعة المقترنة، عبر:
إنشاء فريق عمل يرتبط بالمجتمع العام، مكلف بالمهام التالية:

أ) إعداد مسودة الخطة الاستراتيجية للقطاع لرفعها للجتماع العام بمدف مناقشتها واعتمادها؛

ب) إعداد مقترنات لكيفية الربط المستقبلي بين هذه الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية والمالية للقطاع فور اعتماد الميزانيات، على أن تتبع تنفيذها لجنة النص للقطاع؛

ج) إعداد مسودة إعلان إسطنبول لرفعه للجتماع العام بمدف مناقشته واعتماده.

2 تمثيل أقل البلدان نمواً في قيادات المؤتمر بشكل عادل.

3 توفير الدعم المادي والبشري اللازم للجنة الثالثة (الصياغة) بغية حصول جميع الوفود على التقرير الختامي للمؤتمر قبل نهايته وباللغات الست وعدم قبول تأجيل ذلك لما بعد المؤتمر كما حدث في المؤتمرين السابقين.

بالنسبة لدور قطاع التنمية في تنفيذ القرار رقم 2 لمؤتمر المندوبين المفوضين 1998 الخاص بالمنتديات (Forums)، تقرير الإدارة السورية:

1 دعم ما توصل إليه مؤتمر المندوبين المفوضين السابق في مينيابوليس عام 1998 من عدم جواز دمج المنتديات مع مؤتمرات التنمية واتخاذه قراراً واضحاً بهذا الشأن؛

2 إشراك لجنة النص في القطاع ومكتب التنمية في الإعداد اللازم لهذه المنتديات وعدم قصر دور الإعداد على جهاز الأمانة العامة للاتحاد وذلك بمدف تحديد حاجات الدول النامية بالنسبة لهذه المنتديات، وعدم ترك ذلك لمجموعة من خبراء الدول المتقدمة، وكيفية إسهام الدول النامية في إعداد الوثائق التي ستعرض على المنتدى كجزء من تقرير الأمين العام أو بشكل مساهمات جماعية أو فردية؛

3 مناشدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتقديم مقترنات بهذا الشأن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم لتحقيق القرار رقم 2 على ضوء توجيهات المؤتمر بهذا الشأن.

بالنسبة لتحيين قرارات المؤتمر السابق وتوصياته، تقترح الإدارة السورية:

- 1 ضرورة هذا التحيين (شاملاً ذلك الاحتفاظ بالنص الأصلي أو تعديله أو إلغائه)؛
- 2 أن يراعي عند هذا التحيين ما اتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين السابق من قرارات و توصيات وقرارات هذا المؤتمر و توصياته؛
- 3 تكليف فرق العمل التابعة للجتمع العام أو للجان، بهذه المهمة بمدف اقتراح التحيين الملائم من كل فريق حسب اختصاصه بمساعدة أمانة سر المؤتمر مع الإبقاء على الأرقام القديمة لهذه القرارات والتوصيات كما هو متبع في القطاعين الآخرين وإضافة إشارة التعديل لذلك (1- تعديل واحد، 2- تعديلان، 3- ثلاثة تعديلات إلخ).

بالنسبة لدعم التوأجد الإقليمي، تقترح الإدارة السورية، آخذة بعين الاعتبار ما ورد في القرار رقم 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين، ما يلي:

- 1 أن يقدم المدير تقريراً موجزاً للمؤتمر حول ما تم تنفيذه من الجزء الخاص به من هذا القرار؛
- 2 دعوة المؤتمر لمراجعة هذا القرار واقتراح الأسلوب الأنفع لمعالجة ما يمكن اعتباره من اختصاص هذا المؤتمر في هذا الشأن عبر أحد الأسلوبين التاليين:
 - أ) قرار خاص يعتمدته المؤتمر ينسجم مع صلاحياته ولا يتعارض مع القرار 25 المذكور؛
 - ب) اقتراح تعديلات معينة على القرار المذكور رقم 25، يطلب من الأمين العام عرضها على المجلس القادم للاتحاد بغية رفعها لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.